قال عليه السلام ومثله الخيار والاجل فاما الزيادة في المبيع فانها تلحق في حق الشفيع فيأخذ
المبيع مع زيادته واول مطلق الاجل وقت القبض نحو ان يقول بعت منك واجلتك
بالثمن شهرا فان اول الشهر يكون من يوم قبض المبيع

فصل في احكام المبيع والثمن

والفرق بينهما واعلم ان المبيع يخالف الثمن في خمسة احكام الاول انه يتعين اي يجب
تسليمه بعينه فلا يصح ان يكون معدوما الا صورتين وهما السلم فان المبيع فيه
يصح ان يكون معدوما عند العقد او حيث يكون المبيع لازما في ذمة مشتريه نحو
ان يمهر زوجته عبدا في ذمته فانه يصح ان يشتريه ولو كان معدوما في تلك الحال
والحكم الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيه ببيع او هبة او اجارة قبل القبض والحكم الثالث
انه يبطل البيع بتلفه اي بتلف المبيع قبل القبض والحكم الرابع انه يبطل البيع باستحقاقه
مثال ذلك ان يشتري عبدا او نحوه فينكشف كونه ملكا لغير البائع والحكم الخامس
انه يفسخ معيبه اذا انكشف ان فيه عيبا ولا يبدل والثمن ليس كالمبيع في هذه الاحكام
بل عكسه في ذلك فيصح معدوما والتصرف فيه قبل قبضه ولا يبطل البيع بتلفه قبل
التسليم ولا باستحقاقه بل يجب ابداله ولا يفسخ معيبه بل يبدل قوله غالبا احترازا
من ثمن الصرف وثمن السلم فان له من احكام المبيع انه لا يجوز التصرف فيه قبل
قبضه واعلم ان القيمي والمسلم فيه مبيع ابدا اي على كل حال ولا يكون ثمنا في حال
من الاحوال وكذلك المثلي غير النقد وهو المكيل والموزون يكون مبيعا ان عين
او قوبل بالنقد مثال التعيين ان يقول بعت مني هذي الطعام او ذلك الطعام
بكذى دراهم او بهذه السلعة او بكذى مكيالا او رطلا واما مثال حيث يكون في
مقابلته النقد فنحو ان يشتري طعاما بدراهم او يكون في ذمته عشرة اصواع شعيرا
فيقضي الغريم بها عشرة دراهم والا يعين المثلي ولا قابله نقد فثمن ابدا اي في
جميع الصور نحو بعت مني هذي الثوب بعشرة اصواع برا فان البر ثمن وهكذى

لوكان

لوكان مكان الثوب عشرة ارطال عسلا او سمنا او عشرة اصواع شعيرا مشار اليه قوله
كالنقدين اي كما ان النقدين ثمن ابدا في جميع الصور

فصل في بيان من تجوز معاملته

بيعا وشراء وما يجوز بيعه مما يدخل فيه بعض اشكال اعلم انه يجوز معاملة الظالم بيعا
وشراء فيما لم يظن تحريمه من مغصوب او غيره فاما فيما علم او ظن تحريمه فانه لا يجوز
بلى اشكال ولا اشكال في جواز ما علم او ظن انه حلال لكنه يكره لان في ذلك ايناسا لهم
واما اذا التبس عليه الامر بعد علمه ان الشخص الذي يعامله معه ما هو حلال وحرام
فظاهر المذهب انه يجوز وقال م بالله انه لا يجوز وان الظاهر مما في ايدي الظلمة انه
حرام وفي الزوايد عن ابي جعفر للناصر وابي هاشم وقاضي القضاة انه يجوز بشرط ان
يكون الاكثر مما في ايديهم حلالا وفي الزوايد ايضا عن م بالله وابي علي والفقها انه يجوز
بشرط ان يقول من هو في يده انه حلال هذى اذا كان اللبس مع شخص واحد واما
اذا كان اللبس بين اشخاص فان التبس من معه الحرام بقوم غير محصورين جاز بلى اشكال
وان كان بين قوم محصورين قال عليه السلام فلعله جايز بالاجماع كما قال الفقيه ويجوز معاملة
العبد والصبي المميز في البيع والشرى منهما ما لم يظن المعامل لهما حجرهما فان ظنهما محجورين
لم يجز واذا عاملهما من دون معرفة الاذن لهما صح وهو بالخطر بمعنى انه اذا انكشف حجرهما
فسدت تلك المعاملة وانتقضت قال الامير ح الاولى ان معاملة الصبي لا تجوز الا بعد
معرفة الاذن لان الاصل انه غير ماذون وقال الاولى ان يعتبر العرف والعادة في الشي
المشترا منه فلا يجوز ان يشتري منه دارا ولا فرسا ما لم يعلم الاذن قال مولانا عليه السلام وهذا
هو الصحيح وهو لا يخالف ما في الازهار وذلك انه يغلب في الظن ان الصبي والعبد محجوران
في مثل ذلك فلا بد من معرفة الاذن او ظنه وتجوز ايضا معاملة ولي مال الصغير في
مال الصغير بيعا وشراء ان فعل ذلك لمصلحة الصغير فان التبس الحال فسياتي تفصيل
ذلك وولي مال الصغير هو ابوه فلا ولاية لاحد مع وجوده ثم ان عدم الاب كان الولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)